

قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٦

بالإذن لوزير الشؤون البلدية والقروية في منح التزام استغلال
أسواق عمومية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتفويض مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال التجارية والصناعية ؛
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية والقروية والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن لوزير الشؤون البلدية والقروية في منح التزام استغلال
سوق الجيزة إلى السيد / محمود محمد العناني . وسوق شبرا النخلة إلى السيد/
يوسف عزت مصطفي شلبي . وسوق المنصورة إلى السيد / توفيق محمد الشاذلي
وسوق بيا إلى السيد / جبالى على فراج . وسوق أبو حمص إلى السيد /
عبد الحليم محمد أبو عجلة . وسوق أرمنت إلى السيد / أبو المجد سالم ، وذلك
بالشروط المرافقة .

مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرئاسة في أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ فبراير سنة ١٩٥٦)

وزير الشؤون البلدية والقروية رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي جمال عبد الناصر حسين

شروط مزايده منح التزام استغلال بعض الأسواق
الحكومية وتعليمات لمقدمى العطاءات

أولا - الغرض من المزايدة

مادة ١ - تطرح الحكومة المصرية (وزارة الشؤون البلدية والقروية)
الإدارة العامة لشئون البلديات (إدارة الأسواق) في المزاد العلني التزام
استغلال الأسواق الميينة بالكشف الملحق بهذه الشروط تحت رقم (١) .

ولا تشمل الأسواق الحكومية المذابج الملحقة بها .

وتكون المزايدة خاضعة للأحكام والشروط والالتزامات المبينة فيما بعد .

ثانيا - طريقة إجراء المزاد

مادة ٢ - المزاد سيكون علنيا عن كل سرق على حدة وستكون جلسة
كل مزاد بديوان المراقبة الإقليمية التابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية
في التاريخ والمكان المنزه عنهما في الإعلان عن المزايدة .


وتقدم العروض باسم والحساب مقدمها - أما من يقدم عرضا لحساب
غيره فيجب عليه أن يقدم لرئيس جلسة المزاد التوكيل الذي يخوله ذلك
مصدقا على إمضاء الموكل عليه بالطريق القانوني وميينا فيه مدى سلطة
الوكيل وغايج إمضائه ، وعلى كل من يدخل المزاد باسم شركة ما أن يقدم
لرئيس جلسة المزاد عقد تأسيس الشركة وسائر المستندات الخاصة بتكوينها
والمبينة لسلطة الوكلاء المسئولين وبصورة طبق الأصل من قرار مجلس
الإدارة بإقرار تفويضه في الحضور نيابة عنها جلسة المزاد وتضم هذه
المستندات الى أوراق المزاد ولا ترد لأصحابها إلا بعد البت نهائيا في المزاد .

وتبقى العروض سارية المفعول حتى يوم

ويبقى عرض الراسى عليه المزاد قائما حتى يصدر القانون بالإذن في منح
الالتزام ويبرم العقد فعلا .

مادة ٣ - يقر كل متزايد بقبوله جميع الاشتراطات المبينة بكتاب
الشروط والالتزامات وأن يكون طبقا للنموذج الملحق بهذه الشروط
تحت رقم "٣" ويجب على المتزايد قبل دخول المزاد أن يجرى التحريات
اللازمة عن السوق بحيث يعتبر عالما بحالة السوق موضوع المزايدة ويكون
التزايد بتقديم عروض مقابل الاستغلال السنوى عن السوق موضوع
المزايدة .

التزايد بإعطاء نسبة مئوية من الإيراد يجعل العرض باطلا ويستبعد فوراً
ولا يلتفت إليه .



الوقائع المصرية - العدد ٢٢ مكرر (١) "غير اعتيادي" في ١٥ مارس سنة ١٩٥٦

التأمين المؤقت

مادة ٤ - يجب على كل مزاييد أن يودع قبل الدخول في المزاييد مخزينة المراقبة الإقليمية التابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية التي ستقوى إجراء المزايد حسب ما هو موضح بالإعلان عن المزاييد - التأمين المؤقت المحددة قيمته في هذا الإعلان ويجوز للزاييد أن يقدم بقيمة التأمين المؤقت كتاب أو كتب ضمان من أحد البنوك المعتمدة أو شيكا معتمداً من البنك ويحمر كتاب الضمان وفق النموذج الملحق بهذه الشروط تحت رقم "٥" ويجب أن يكون سارياً لمدة ستة أشهر على الأقل ويرد التأمين بأكمله إلى الطالب الذي لا يقبل عرضه .

رابعاً - قبول العرض أو رفضه

مادة ٥ - للإدارة الحق المطلق في قبول أو رفض أي عرض بدون إبداء الأسباب ولا يجوز لمن يتقدم بعروض عن أكثر من سوق أن يربط عرضاً ما بباقي عروضه ويعد هذا الشرط كأن لم يكن ولا يعول عليه .
ويست وزير الشؤون البلدية والقروية في نتيجة المزاييد خلال شهرين من تاريخ انعقاد جلسة المزايد ولا يمنح الالتزام إلا بعد صدور القانون بالإذن في منحه .

خامساً - التأمين النهائي

مادة ٦ - على من يرسو عليه المزايد أن يكفل التأمين المؤقت الذي سبق له إيداعه قبل دخول المزايد إلى مايو ٢٠ / من قيمة مقابل الاستغلال السنوي الذي عرضه نظير استغلال السوق موضوع عرضه في المزايد وذلك في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره برسو المزايد عليه .

ويستمر ذلك تأميناً نهائياً لضمان قيامه بشروط العقد . ويمكن أن يكون التأمين النهائي نقداً أو شيكا على أحد البنوك أو كتاب ضمان من أحد البنوك المعتمدة . ويحمر كتاب الضمان وفق النموذج الملحق بهذه الشروط تحت رقم "٣" ويكون سارياً انفعول لمدة الالتزام بأكملها فإذا لم يورد الراسم عليه المزايد التأمين النهائي في الميعاد المحدد له يصبح عرضه في المزايد كأن لم يكن ويكون للإدارة أن تصدر التأمين المؤقت الذي سبق أن دفعه قبل دخول المزايد على سهيل التعويض كما يكون لها أن تعيد المزايد - وإذا رسا بمبلغ أقل من العرض الذي تقدم به في المزايد الأول يلزم بدفع الفرق بين القيمتين أيضاً أما إذا رسا بقيمة أكبر فلا يكون له المطالبة بالفرق .

مادة ٧ - لا تستحق قائدة لصاحب العطاء عن المبالغ التي يودعها بصحة تأمين مؤقت أو نهائي .

سادساً - شروط عامة

مادة ٨ - يقوم المقدم بإدارة الأسواق واستغلالها في العرض الذي أعدت له وهو تداول صفقات البيع والشراء بالنسبة للواشي والحيوانات

وأشكال السلع المختلفة وبناء على ذلك لا يجوز له أن يزرع حائشاً في السوق أو أن يؤجر فيه مخازن أو أن يجرى فيها أي عمل من شأنه إعاقة أي كان ويجوز للمتقدم أن يؤجر قطعة أو أكثر من أرض السوق لإقامة مخازن وقتية عليها لغرض استعمالها في أيام انعقاد السوق فقط على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إقامة هذه المخازن إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الإدارة العامة لشؤون البلديات على ذلك ويجب على المتقدم في نهاية مدة الالتزام إزالة هذه المنشآت على حسابه وتسليم الأرض بالحالة التي كانت عليها عند استلامها منها .

فإن لم يفعل ذلك خلال شهر من تاريخ اعلانه بخطاب موصى عليه أصبح للإدارة الحق المطلق في إزالتها على حسابه أو الاحتفاظ بها ملكاً للحكومة بدون مقابل .

وفي حالة مخالفة أحكام هذه المادة يجوز سحب الالتزام إدارياً وبصادر التأمين بالكيفية المبينة في المادة التاسعة والعشرين من هذه الشروط .

مادة ٩ - لا يجوز للمتقدم بدون الحصول على إذن كتابي سابق من الإدارة العامة لشؤون البلديات أن يتنازل عن الالتزام للغير بأية صورة كانت .

مادة ١٠ - للإدارة العامة لشؤون البلديات الحق في الترخيص بإدارة استغلال أسواق أخرى غير الواردة بالمحرق رقم (١) على مسافة لا تقل عن عشرة كيلومترات من أي سوق منها وتقاس المسافة المذكورة على اعتبار أن السوق القائمة مركزاً لدائرة نصف قطرها عشرة كيلومترات .

مادة ١١ - إذا رسا العطاء على شركة أجنبية مساهمة يجب على هذه الشركة إما أن تحول إلى شركة مساهمة مصرية أو تثنى فرعاً لها في مصر لاستغلال الأسواق وذلك في خلال ستة أشهر من تاريخ منح الالتزام .

وفي حالة مخالفة أحكام هذه المادة يسحب الالتزام وبصادر التأمين بالكيفية المبينة بالمادة التاسعة والعشرين من هذا العقد ويعامل المتكتم وفقاً لما هو منصوص عليه فيما بعد .

مادة ١٢ - يجب أن يكون من بين المستخدمين الدائمين ٩٠٪ مصري الجنسية ويجب توافر تلك النسبة أيضاً في العمال .

وعلى المتقدم أن يقدم للإدارة عند ابتداء الترخيص كشفاً ببيان أسماء جميع الذين في خدمته مع بيان أعمالهم وجنسياتهم وعليه أن يقدم للإدارة المذكورة أولاً بأول بياناً بكل ما يطرأ على هذا الكشف من تعديلات أو تغييرات في الأسماء أو الجنسية فإذا نقص عدد المصريين عن النسبة المحددة توقع على المتقدم غرامة إدارية قدرها جنيته مصري واحد في اليوم عن كل شخص يكون موضعاً للمخالفة وإذا تأخر المتكتم في دفع قيمة الغرامات في خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ مطالبته بها بخطاب

- (ط) تصرف تذكرة حرف (هـ) قيمتها ٣٠ ملياً عن كل حمل من الخضر أو الفاكهة أو العلف .
- (٦) تصرف تذكرة واحدة حرف (و) فئة ١٠ مليات في كل من الحالات الآتية :
- (١) للأشخاص عن كل جلسة خارج المظلة (كالصباغ وغيرهم ... انظر البند أولاً فقرة ٥) .
- (ب) عن كل سقف من الضأن والماعز .
- (ج) عن كل زكية حبوب ناقصة أو جوال .
- (د) عن كل قفص لا يزيد طوله عن ٦٠ سنتيمتراً من الطيور أو الدواجن .
- (٧) تصرف تذكرة واحدة رقم (١ أسواق) عليها رسم صريرة بعجلتين فئة ٤٥ ملياً عن حمولة لكل صريرة بعجلتين من الخضر أو الفاكهة أو العلف .
- (٨) تصرف تذكرة واحدة رقم (١ أسواق) عليها رسم صريرة بأربع عجلات فئة ٦٠ ملياً عن حمولة كل صريرة بأربع عجلات من الخضر أو الفاكهة أو العلف .
- (٩) تصرف تذكرة واحدة رقم (١ أسواق) عليها رسم لوري فئة ٣٠٠ مليم عن حمولة كل لوري من الخضر أو الفاكهة أو القصب .
- (١٠) تصرف تذكرة واحدة رقم (١ أسواق) عليها رسم لوري فئة ١٢٠ ملياً عن حمولة كل لوري من العلف بأنواعه .
- ثانياً - الأسواق الخارجة عن نطاق المجالس البلدية والقروية :
- (١) تصرف تذكرة واحدة حرف (ز) فئة ٤٠ ملياً عن كل رأس كبيرة من الجمال والأبقار والجاموس والخليل والبغال والمعجول .
- (٢) تصرف تذكرة واحدة حرف (ح) فئة ٣٠ ملياً عن كل رأس من الحمير .
- (٣) تصرف تذكرة واحدة حرف (ط) فئة ١٠ مليات عن كل رأس من الأغنام والماعز .
- (٤) تصرف تذكرة واحدة حرف (ي) فئة ١٠٠ مليم عن كل عشرة أغنام أو ماعز .
- (٥) تصرف تذكرة واحدة فئة ١٠ مليات عن تعليق ربع رأس من المواشى الكبيرة والمعجول بالسوق .
- (٦) تصرف تذكرة واحدة فئة ١٠ مليات عن تعليق رأس من الضأن والماعز بالسوق .
- (٧) تصرف تذكرة واحدة حرف (ك) فئة ١٠ مليات في كل من الحالات الآتية :
- (١) للأشخاص عن (كل جلسة تحت المظلة كالصباغ وغيرهم .. انظر البند أولاً - فقرة ٥)

موصى عليه خصمت قيمة الفرامات من التأمين دون حاجة الى اتخاذ أى إجراء قضائى ويجب على المتزعم تكلة التأمين الى قيمته الأصلية خلال سبعة أيام من إعلانه بذلك بكتاب موصى عليه وإلا جاز لوزير الشؤون البلدية سحب الالتزام إدارياً بالكيفية المبينة بالمادة التاسعة والعشرين .

سابعاً - مدة الترخيص

مادة ١٣ - مدة الالتزام ثلاث سنوات من تاريخ منحه وبقائه هذه المدة يعتبر الترخيص ملغى من تلقاء نفسه .

ثامناً - تعريف الأسواق

مادة ١٤ - يتبع في تحصيل إيرادات الأسواق التعريف والشروط الآتية :

أولاً - الأسواق الداخلة في نطاق المجالس البلدية والقروية :

- (١) تصرف تذكرة واحدة حرف (١) فئة ٥٠ ملياً عن كل رأس كبيرة من الجمال والأبقار والجاموس والخليل والبغال والمعجول .
- (٢) تصرف تذكرة واحدة حرف (ب) فئة ٣٥ ملياً عن كل رأس من الحمير .
- (٣) تصرف تذكرة واحدة حرف (ج) فئة ١٥ ملياً عن كل رأس من الأغنام والماعز .
- (٤) تصرف تذكرة واحدة حرف (د) فئة ١٥٠ ملياً عن كل عشرة أغنام أو ماعز .
- (٥) تصرف تذكرة واحدة حرف (هـ) فئة ١٥ ملياً في كل من الحالات الآتية :
- (١) للأشخاص عن كل جلسة تحت المظلة كالصباغ ، النحاسين ، القبايين ، العطارين ، الحدادين ، النخرايين ، تجار الخردوات هذا إذا كانت مساحة الفرش لا تزيد عن أربعة أمتار مربعة وتزاد الأجرور تبعاً لزيادة المساحة ، فمازادت مساحته عن أربعة أمتار لغاية ثمانية أمتار مربعة تعتبر فرشين وهكذا .
- (ب) عن تعليق رأس الضأن أو الماعز المذبوحة بالسفانة .
- (ج) عن تعليق ربع من الرؤوس الكبيرة أو المعجول المذبوحة بالسفانة .
- (د) عن تعليق سقف رأس كبيرة أو عجول .
- (هـ) عن كل زكية حبوب كاملة .
- (و) عن كل حمل حمار من الخضر أو الفاكهة أو العلف .
- (ز) عن كل طرد من الطرود المحملة على لوريات سواء كانت جوالاً أو أفاص أو صناديق أو جنب خوص .
- (ح) عن كل قفص يزيد طوله عن ٦٠ سنتيمتراً من الطيور أو الدواجن .



(رابعاً) يتبع في الأسواق التي تدخل فيها مواشى أو مواشى أو مواشى قبل يوم انعقاد السوق ما يأتي :

(١) تحصل على المواشى والأغنام التي تخرج قبل يوم الانعقاد بنفس الأجر .

(ب) تحصل على ما يدخل هذه الأسواق من علف أو خلافة وقت الدخول نفس الأجر المنصوص عنها بقائمة التحصيل .

(ج) تحصل الأجر المنصوص عنها بقائمة التحصيل في الأسواق التي تباع فيها السلع في أحد أيام الأسبوع خلاف يوم الانعقاد .

خاصاً - الفهاوى المتنقلة :

حكماً حكم الفراش الثابت حيث تحصل الأجر تبعاً للمساحة ويتعم على أصحابها استعمال وحق من الحريق وإلا فلا يسمح لهم بالعمل .

ولا يجوز للرخص له إدخال أى تعديل على الفئات المذكورة أو إدخال فئات جديدة من أى نوع كان إلا بموافقة وزير الشؤون البلدية والقروية مقدماً على ذلك والإجازة حسب الالتزام بقرار من الوزير المذكور بالكتابة الميمنة بالمادة التاسعة والعشرين إذا ثبت مخالفة الملتزم لهذه المادة وعلى الملتزم أن يكتب هذه الفئات على لوحة خاصة بخط واضح ويلصقها في مدخل السوق بشكل ظاهر وأن يصدر قسائم من دفتر خاص بكل فئة من فئات التعريف الميمنة بهذه المادة على أن ترقم القسائم بأرقام متسلسلة ويثبت على خلاف الدفاتر الخارجى يده ونهاية أرقام القسائم التي بداخله .

ويجب على الملتزم أن يعد للسوق دفاتر لتفريد المواشى الميمنة تكون ذات قسائم مزدوجة من أصل وصورة طبقاً للنموذج الملحق بهذا تحت رقم ٤ يبين فيه أسماء البائع والمشتري والشاهد ونوع الماشية المبيعة وأوصافها وحددها وتعل القسيمة الأصلية للمشتري وتحفظ الصورة بالدفتر ويجب أن تستخرج الصور بالكربون ذى الوجهين وهذه القسائم تستخرج لمن يطالبها من المتعاملين .

(عاشر) أيام العمل في الأسواق :

مادة ١٥ - يجب أن تكون أيام العمل في الأسواق وفقاً للمادة ١٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٤ ولا يجوز بحال من الأحوال إدخال أى تعديل على هذا الجدول بغير موافقة كتابية سابقة من الإدارة العامة لشؤون البلديات .

(حادي عشر) طريقة دفع مقابل الاستغلال :

مادة ١٦ - يؤدي المقابل لحساب الإدارة العامة لشؤون البلديات - إدارة الأسواق بإحدى خزائن الحكومة على أربعة أقساط متساوية كل ثلاثة شهور ويكون الأداء على الأكثر في خلال الخمسة عشر يوماً التالية لاستحقاق كل قسط وهذا الاستحقاق بالنسبة للقسط الأول يبدأ من يوم إخطار الملتزم برسو العطاء عليه .

(ب) عن تعليق رأس من الضان والماسن المذبوحة بالسلخانة .

(ج) عن كل سقط لرأس كبيرة أو عجل .

(د) عن كل زكية حبوب كاملة .

(هـ) عن كل حمل حمار من الخضر أو الفاكهة أو العلف .

(و) عن كل طرد من الطرود المحملة على لوريات سواء كانت جوالات أو أقفاص أو صناديق أو جنب خصوص .

(ز) عن كل قفص يزيد طوله عن ٦٠ سنتيمتراً من الطيور أو الدواجن .

(ح) تصرف تذكرة واحدة حرف (ل) فئة ٥ مليات في الحالات الآتية :

(١) للأشخاص عن كل جلسة خارج المظلة (كالصباغ وغيره) . انظر البند أولاً فقرة هـ .

(ب) عن كل سقط لرأس من الضان أو الماسن .

(ج) عن كل زكية ناقصة أو جوال .

(د) عن كل قفص لا يزيد طوله عن ٦٠ سنتيمتراً من الطيور أو الدواجن .

(٩) تصرف تذكرة واحدة رقم (١ مكرر أسواق) عليها رسم صربية بمجنتين فئة ٣٠ ملياً عن حموله كل عربة بمجنتين من الخضر أو الفاكهة أو العلف .

(١٠) تصرف تذكرة واحدة رقم (١ مكرر أسواق) عليها رسم صربية بأربع مجلات فئة ٤٠ ملياً عن حموله كل عربة بأربع مجلات من الخضر أو الفاكهة أو العلف (وحمل الجمل من الخضر أو العلف ٢٠ ملياً) .

(١١) تصرف تذكرة واحدة رقم (١ مكرر أسواق) عليها رسم لورى فئة ٢٠٠ ملياً عن حموله كل لورى من الخضر أو الفاكهة أو القصب .

(١٢) تصرف تذكرة واحدة رقم (١ مكرر أسواق) عليها رسم لورى فئة ٨٠ ملياً عن حموله كل لورى من العلف بأنواعه .

ثالثاً - تستعمل التذاكر الموضحة فيما يلي في جميع الأسواق الحكومية سواء كانت داخلية في نطاق المجالس أو خارجه عنه وذلك في الحالات الآتية :

(١) تصرف تذكرة واحدة حرف (ل) فئة ٥ مليات للفروشات الصغيرة جدا وما في حكمها من السلع الصغيرة كحاجات الفجل والجوز والترمس الخ . والباعة المتجولين إذا كانت قيمة السلعة تزيد عن ٥٠ ملياً .

(٢) تصرف تذكرة واحدة مكتوب عليها (وكالة) فئة ١٠ مليات عن كل ركوبة تدخل الوكالة .

(٣) تصرف مجانا عقود بيع المواشى الكبيرة والصغيرة والأغنام والماسن وهي من أصل وصورة بالكربون المزدوج .

مادة ٢٢ - الاسعافات الطبية - يجب على الملتزم أن يجهز كل سوق بصندوق للاسعافات الطبية يحتوي على الأصناف الميية بالكشف الملحق بهذا تحت رقم ٥ وعلى الملتزم أو من يقوم مقامه أن يستدعى عند الضرورة رجال الاسعاف .

خامس عشر - الأشياء المحظور بيعها قانونا :

مادة ٢٣ - لا يجوز للملتزم أن يبيع بنفسه أو يسمح لغيره ببيع الأشياء المحظور بيعها قانونا داخل السوق وعليه أن يبلغ البوليس بما قد يصل الى علمه من بيع المحظور كما لا يجوز له مطلقا أن يذبح بنفسه أو يسمح لغيره بذبح المواشى داخل السوق ما عدا سوق أبوشوشة التي بها نقطة ذبيح .

سادس عشر - الإعلانات :

مادة ٢٤ - لا يجوز للملتزم أن يسمح لأحد بوضع لوحات الإعلان على أسوار السوق أو في مدخله إلا بإذن كتابي سابق من الإدارة العامة لشئون البلديات - فإذا أذنت بوضع الإعلان فتقاضى نصف ما يحصله الملتزم من صاحب الإعلان وللإدارة في كل وقت أن تستعمل - الأسواق لإعلاناتها الخاصة وليس للملتزم الحق في أن يعترض على ذلك أو أن يطلب من الإدارة مقابله . ولا يخل ذلك بما يكون على الملتزم من التزامات طبقا للاتحة الإعلانات .

سابع عشر - مراقبة الأسواق :

مادة ٢٥ - يخضع استغلال الأسواق لمراقبة الإدارة من الوجهتين الإدارية والصحية وعلى الملتزم أن يقدم التسهيلات اللازمة لمندوبي الإدارة المختصين .

ثامن عشر - صيانة الأسواق :

مادة ٢٦ - يجب على الملتزم المحافظة على الأسواق مع ما عليها من ميان وصياتها في مدة الالتزام بحيث يسلمها عند انتهاء مدة الالتزام أو يحبه بحالة جيدة كما استلمها فإذا حدث لها تلف نتيجة الاستعمال العادى للسوق ولم يتم باصلاحه في خلال المدة التي تحددها له الإدارة العامة لشئون البلديات في كتاب موسى عليه تتولى الإدارة المذكورة عمل الإصلاح على حسابه وتخضع النفقات من قيمة التأمين المودع منه بدون أن يكون له حق مناقشتها في ذلك ودون اتباع أى إجراء قضائى وفي هذه الحالة يجب على المرخص له تكملة التأمين في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما .

تاسع عشر - إفلاس الملتزم :

مادة ٢٧ - في حالة إفلاس الملتزم أو الجزاء عليه يسحب الالتزام بالكيفية المبينة بالمادة التاسعة والعشرين من هذه الشروط .

وكل مبلغ يحصل تأخير في أدائه تحسب عليه حتما فوائد بواقع ٥٪ سنويا من تاريخ الاستحقاق لغاية تمام الأداء وذلك بدون حاجة إلى أعذار أو أى إجراء قضائى ويجب على الملتزم أن يؤدي المقابل المتأخر عليه في خلال أسبوع من تكليف الإدارة له بذلك بموجب كتاب موسى عليه وإلا جاز لوزير الشئون البلدية والقروية أن يسحب الالتزام ويصادر التأمين بالكيفية المبينة بالمادة التاسعة والعشرين .

ثاني عشر - تعطيل الأسواق :

مادة ١٧ - إذا حدث أثناء مدة الالتزام أن عطل الملتزم استغلال الأسواق كلها أو بعضها تعطيل جزئيا أو كليا ترسل إليه الإدارة إنذارا آميا موسى عليه تحدد له فيه ميعادا لاستئناف العمل فإذا انتهى الأجل المحدد ولم يتم الملتزم بتنفيذه ما تضمنه الكتاب المذكور جاز لوزير الشئون البلدية والقروية سحب الالتزام ومصادرة التأمين بالكيفية المبينة بالمادة التاسعة والعشرين .

مادة ١٨ - إذا كان تعطيل الأسواق كلها أو بعضها - تنفيذًا للأوامر الإدارية كالتقارير الخاصة بالصحة العامة للإنسان أو الحيوان أو التعديلات عرض يتعلق بالنظام والأمن العام فليس للملتزم في حالة حدوث ذلك الحق في طلب انتهاء الالتزام أو تأخير أداء الأقساط في مواجعتها أو المطالبة بأى تعويض . وفي هذه الحالة يخضع من قيمة مقابل الاستغلال القيمة المقابلة للأسابيع التي عطل فيها انعقاد السوق باعتبار السنة اثنين ونحسين أسبوعا .


ثالث عشر - نقل الأسواق :

مادة ١٩ - للإدارة العامة لشئون البلديات بوزارة الشئون البلدية والقروية في أى وقت أن تنقل أى سوق من موقع لآخر في نفس الجهة متى رأت أن المصاحبة العامة تقضى بذلك ولا يترتب على نقل السوق أن يكون للملتزم حق المطالبة بتخفيض مقابل الاستغلال أو في أى تعويض لأى سبب كان وإذا رفض الملتزم إخلاء السوق المنقولة فيكون للإدارة إخلاؤها بالطريق الإدارى بعد إخطار الملتزم بكتاب موسى عليه لوجوب هذا الإخلاء في المدة التي تعينها الإدارة دون أن يقوم بالإخلاء وتخضع مصاريف الإخلاء من التأمين النهائي الذي يجب أن يكمله الملتزم خلال ١٥ يوما من إخطاره بذلك بكتاب موسى عليه .

رابع عشر - الأمن العام :

مادة ٢٠ - الحريق - يجب على الملتزم أن يجهز كل سوق بجهاز من أجهزة الحريق المعتمدة وإذا شئت النار داخل السوق وجب على الملتزم أو من يقوم مقامه أن يسعى جهده لإطفائها وأن يستدعى عند الضرورة رجال المطافئ بدون إبطاء .

مادة ٢١ - المارك - إذا نشبت معركة داخل السوق فعلى الملتزم أو من يقوم مقامه أن يتصل برجال البوليس لاتخاذ اللازم .



الثاني والعشرون - ما يترتب على سحب الالتزام

مادة ٣٠ - في جميع الأحوال التي يسحب فيها الالتزام طبقاً لهذه الشروط (ما عدا حالة الوفاة طبقاً لشروط المادة ٢٧) يصادر التأمين بأكمله وتستولى الإدارة على الأسواق بالطريق الإداري وبدون اتخاذ أية إجراءات قضائية من أى نوع كان وذلك مع عدم الإخلال بحق الإدارة في مطالبة الملتزم بما قد يكون مستحقاً عليه من مقابل الاستغلال أو الغرامات أو غيرها وما ينتج من فرق بين قيمة عطائه وبين القيمة التي تسويها الأسواق في المزايدة الجديدة إذا كانت أقل من قيمة عطائه وذلك عن المدة الباقية على انتهاء مدة الالتزام .

الثالث والعشرون - التراخيص الممنوحة الآن لآخرين :

مادة ٣١ - من المتفق عليه أن التراخيص الممنوحة من الإدارة العامة لشئون البلديات عن أجزاء من مساحة أرض السوق لغرض الزراعة أو إقامة شون عليها لتخزين الحبوب أو ما شاكل ذلك لا تدخل لعملية الاستغلال المطروحة في المزايدة فيها وهي من حق الإدارة دون سواها كما أن الإدارة وحدها هي المسئولة عن أداء أجرة الأراضي التي استأجرتها من الأهالي بقصد إقامة الأسواق عليها .

الرابع والعشرون - استيلاء الحكومة على أرض السوق أو جزء منها :

مادة ٣٢ - إذا وقع اختيار الإدارة على أرض سوق من هذه الأسواق واستولت عليها لتحقيق منفعة عامة فليس للملتزم الحق في الرجوع على الإدارة بتعويض وينتهي الالتزام بالنسبة للسوق المشار إليها وتجري المحاسبة على مقابل الاستغلال حتى تاريخ الاستيلاء . أما إذا تناول الاستيلاء جزءاً من أرض السوق فليس للملتزم حق الاعتراض على ذلك أو طلب إنهاء الالتزام أو تخفيض قيمة مقابل الاستغلال وللإدارة في هذه الحالات حق إخلاء السوق أو بعضه إدارياً إذا لم يقم الملتزم بذلك في المدة التي تحددها بكتاب موصى عليه دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء قضائي آخر مع خصم مصاريف الإخلاء من التأمين النهائي .

وفي حالة وفاة الملتزم ينتهي الترخيص وتضع الإدارة يدها على الأسواق وتديرها لحسابها ابتداء من التاريخ اللاحق للوفاة ولها في هذه الحالة أن تتفق مع الورثة كلهم أو بعضهم على أن يملوا محل المورث في الالتزام خلال المدة الباقية منه بنفس الشروط والالتزامات المنصوص عليها فيه .

العشرون - الخضوع لقوانين الحكومة ولوائحها :

مادة ٢٨ - يخضع الملتزم للقوانين واللوائح المعمول بها والتي تصدر في المستقبل فيما يختص بالأمن والصحة والعمل وخلافه وكذلك جميع الاشتراطات التي تضعها الإدارة العامة لشئون البلديات بوزارة الشئون البلدية والقروية .

كما لا يخفى أحكام هذا الالتزام بما يكون على الملتزم من التزامات مالية أو غيرها قبل المجالس البلدية والقروية أو التزامات طبقاً لقانون المحلات التجارية والصناعية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ أو غيره من القوانين وفي حالة عدم إمكان إدارة السوق لعدم توافر شروط هذه القوانين وفي حالة الحكم بإغلاق السوق لا يكون للملتزم حق مطالبة الإدارة برد أى جزء من مقابل الاستغلال السابق له إذاؤه أو الرجوع عليها لأى سبب كان .


الحادى والعشرون - سحب الالتزام :

مادة ٢٩ - لوزير الشئون البلدية والقروية الحق في سحب الالتزام إذا أحل المرخص له بشرط من الشروط التي تضمنها المواد الثامنة والحادية عشرة والثانية عشرة والرابعة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والسابعة والعشرون ويكون ذلك بكتاب موصى عليه يرسله وزير الشئون البلدية والقروية أو من ينوب عنه إلى الملتزم بغير حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية من أى نوع كان .

ملحق رقم (١)

بيان الأسواق التي تطرح في المزايمة وتاريخ ومقر انعقاد جلسة المزايمة والتأمين المؤقت الواجب دفعه عن كل سوق لحزينة المراقبة الإقليمية المختصة قبل دخول المزايمة وأيام انعقادات الأسواق أسبوعيا

اسم السوق	مقر انعقاد جلسة المزايمة بديوان مراقبة الشؤون البلدية والقروية	يوم جلسة المزايمة	التأمين المؤقت	يوم انعقاد السوق أسبوعيا
شبين القناطر	بها	١٩٥٥/١١/ ٢	٤٥٠	الأحد
قليوب	»	١٩٥٥/١١/ ٩	٤٥٠	الاثنين
طوخ	»	١٩٥٥/١١/١٦	٣٢٠	الخميس
بلبيس	الزقازيق	١٩٥٥/١١/ ٣	٣٢٠	الخميس
شبرا الخيل	»	١٩٥٥/١١/ ٧	١٤٠	الثلاثاء
العزيزية	»	١٩٥٥/١١/١٢	٣٢٠	الخميس
فاقوس	»	١٩٥٥/١١/١٥	٣٢٠	الثلاثاء
القنايات	»	١٩٥٥/١١/١٩	٣٣٠	الاثنين
أبو الشقوق	»	١٩٥٥/١١/٢٣	٣٧٠	الأحد
سرسنة	شبين الكوم	١٩٥٥/١١/ ٥	٢٣٠	الاثنين
قويسنة	»	١٩٥٥/١١/ ٨	٦٥٠	الأربعاء
تلا	»	١٩٥٥/١١/١٣	٤٢٠	السبت
أشمون	»	١٩٥٥/١١/١٧	٣٧٠	الأربعاء
منوف	»	١٩٥٥/١١/٢١	٤٢٠	السبت
سبك الضحاك	»	١٩٥٥/١١/٢٦	١٨٠	الثلاثاء
المنصورة	المنصورة	١٩٥٥/١١/ ٧	٢٨٠	الثلاثاء
كفر الدوار	دمنهور	١٩٥٥/١١/١٠	٥٥٠	الخميس
أبوحمص	»	١٩٥٥/١١/١٤	٢٨٠	الثلاثاء
الدلتجات	»	١٩٥٥/١١/٢٠	٥٥٠	الثلاثاء
إيتاى البارود	»	١٩٥٥/١١/٢٤	٥٥٠	الأحد
زققي	طنطا	١٩٥٥/١١/ ٣	٢٨٠	الثلاثاء
الجيزة	شارع سليمان باشا بالقاهرة	١٩٥٥/١١/ ٥	٦٨٠	الثلاثاء
المناشي	»	١٩٥٥/١١/١٥	٣٢٠	الخميس
بها	بني سويف	١٩٥٥/١١/١٠	١٥٠	الخميس
الفيشن	»	١٩٥٥/١١/١٤	٣٣٠	السبت
سمالوط	المنيا	١٩٥٥/١١/١٩	٣٣٠	الثلاثاء
أبو قرقاص	»	١٩٥٥/١١/٢٣	٣٢٠	الخميس
أبا الوقف	»	١٩٥٥/١١/٢٧	١٤٠	الأربعاء



تابع الملحق رقم (١)

اسم السوق	مقر انعقاد جلسة المزايمة بديوان مراقبة الشؤون البلدية والقروية	يوم جلسة المزايمة	التأمين المؤقت	يوم انعقاد السوق أسبوعيا
مغاغة	المنيا	١٩٥٥/١١/٣٠	٤٤٠	الأربعاء
ديروط	أسيوط	١٩٥٥/١١/ ٢	٣٢٠	الاثنين
منفلوط	"	١٩٥٥/١١/ ٩	٢٨٠	السبت
برديس	سوهاج	١٩٥٥/١١/١٢	٢٨٠	"
أبوشوشة	قنا	١٩٥٥/١١/ ٣	٥٠٠	الجمعة
دشنا	"	١٩٥٥/١١/ ٧	١٨٠	الأربعاء
فرشوط	"	١٩٥٥/١١/١٤	٤٢٠	الثلاثاء والاثنين في موسم الجبال
إسنا	"	١٩٥٥/١١/١٧	٢٨٠	السبت
الأقصر	"	١٩٥٥/١١/٢٣	٣٢٠	الثلاثاء
أرمنت	"	١٩٥٥/١١/٢٨	٢٨٠	الخميس

ملحق رقم (٢)

لكتاب الشروط والالتزامات (نموذج كتاب الضمان المشار اليه
في المادتين ٦ و ٤)

السيد

حيث إن السيد

رسا عليه التزام استغلال الأسواق الحكومية التابعة لوزارة الشؤون البلدية
والقروية - الإدارة العامة لشئون البلديات - في بلاد
فإننا نتعهد بأن نضمن ^{المذكور} الملاكين مبلغ (... ..)
قيمة المائة عشرين من مجموع قيمة العقد المبرم ^{منه} عن هذا الالتزام وأن
ندفع هذا المبلغ لوزارة هند أول طلب منها رغم أية معارضة في ذلك من قبل
^{المتزم} المشار ^{اليه} وهذه الضمانة تظل نافذة المفعول لغاية
وإننا نقر بأننا بإصدارنا هذه الضمانة لم نتجاوز الحد المسموح لمجموع
الكفالات المرخص لنا في إصدارها .

تحريري في سنة ١٩٥٦

التوقيع

ملحق رقم (٣)

لكتاب الشروط والالتزامات - نموذج عطاء عن طلب
الترخيص باستغلال (أسواق حكومية) مزايمة يوم
سنة ١٩٥٦

أنا الموقع على هذا أدناه التابع لدولة ومقيم في
ومتخذاً لي ملامحاً (ويعتبر عنواني الذي
ترسل لي بمقتضاه كافة الإخطارات والمراسلات الأخرى التي تتعلق بهذا
العطاء) بعد أن اطّلت وفحصت جيداً كتاب الشروط والالتزامات الخاص
بالترام استغلال الأسواق الحكومية أقر أني أقبل أن يمنح لي الترام استغلال
أسواق المبينة في العطاء المرفق ملحق رقم (١)

وأنتعهد بقبول جميع الشروط التي يفرضها على كتاب الشروط والالتزامات
المذكورة كما أنتعهد بتنفيذها تماماً .

وأرفق بهذا الأوراق التالية :

(١) التوكيل المشار اليه في المادة الثانية من كتاب الشروط
والالتزامات .

ملحق رقم (٥)

بيان أنموذج خطاب الضمان للتأمين المؤقت

السيد

تتعهد بأن تضمن

في مبلغ (... ..)

قيمة التأمين المؤقت المطلوب $\frac{\text{منه}}{\text{منهم}}$ على ذمة الدخول في المزادالخاص بسوق للرقابة الإقليمية التابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية الخاصة بمديرية وأن ندفع هذا المبلغ للرقابة المذكورة عند أول طلب منها رغم أية معارضة في ذلك من $\frac{\text{قبله}}{\text{قبلهم}}$

وهذه الضمانة تظل نافذة المفعول لغاية

تحريراً في ... سنة ١٩٥٦

التوقيع

قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاهي

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاهي المعدل بالقوانين أرقام ٤٤٨ و ٥٨٠ لسنة ١٩٥٣ و ٢٩٩ لسنة ١٩٥٤؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

(٢) نسخة من القانون النظامي للشركة وصورة من قرار مجلس الإدارة المشار إليهما في المادة المذكورة وكافة ما هو مطلوب بمقتضى هذه المادة .

(٣) الإيصال المثبت لإيداع التأمين المشار إليه في المادة الرابعة من الكتاب المذكور .

(٤) كتاب الضمان المشار إليه في المادة الرابعة المذكورة .

تحريراً في ... سنة ١٩٥٦ إمضاء

اسم المزايد

عنوانه البريدي

عنوانه للتغرافي

ملحق رقم (٤)

لكتاب الشروط والالتزامات - أنموذج لدقتر قيد المواشي

المبيعة المشار إليه في المادة ١٤

بجانا

إنه في يوم الموافق سنة ١٩٥٦

قد باع

المقيم بجهة

إلى المقيم بجهة

نوع الماشية وأوصافها

وشهد حصول البيع

المقيم بجهة

والذي نعرفه شخصياً

الشاهد

المشتري

البائع

تم البيع المبين بعاليه يسوق وحرر هذا العقد وسلم

بجانا لاشرى كطلبه ما

إمضاء الموظف